إلا بتقديم تعديلات جوهرية وموافقة المجلس

«المالية»: لا سحب لأي تقرير مدرج على جدول الأعمال

عاشور: اللجنة بعثت برسالتين إلى «التأمينات» و«المالية» ولكن لم يصل أي رد حول البيانات المطلوبة للمعاشات الاستثنائية

جانب من اجتماع اللجنة المالية البرلمانية

قررت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في اجتماعها أمس الأحد بإجماع أعضائها الحضور عدم سحب أي تقرير مدرج على جدول أعمال مجلس الأمة إلا بقرار من المجلس.

وقال مقرر اللجنة النائب صالح عاشور في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن اللجنة ناقشت 7 تقارير مدرجة على جدول أعمال مجلس الأمة بشأن اقتراحات شراء مديونيات المواطنين، وزيادة معاشات المتقاعدين، وإسقاط وإلغاء فوائد القروض غير القانونية على المواطنين، وتحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وإنشاء شركة لتسويق المحاصيل الزراعية، وخفض نسبة استقطاع أقساط القرض الحسن من 15% إلى 5%، وتعديل قانون إنشاء غرفة التجارة والصناعة.

وأوضح عاشور أنه استنادا إلى المادتين 103 و105 من اللائحة فقد قررت اللجنة بالإجماع عدم سحب أي تقرير من التقارير المدرجة على جدول الأعمال ما لم يتم تقديم تعديلات جوهرية وجذرية وقانونية على الاقتراحات المعروضة على المجلس، وأن يتم السحب بموافقة المجلس.

وبين أن اللجنة ناقشت تكليفها من قبل المجلس برفع تقرير حول إلغاء المادة 80 من قانون التأمينات الاجتماعية في شأن المعاشات الاستثنائية، منوها بأن اللجنة بعثت برسالتين إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ووزارة المالية ولكن لم يصل أي رد حول البيانات المطلوبة.

وأضاف إن اللجنة وجهت الدعوة إلى كل من وزارة المالية ومؤسسة التأمينات الاجتماعية والبنك المركزي لحضور اجتماع اللجنة يوم الخميس المقبل أو اجتماع يوم الأحد 22 يناير بحسب التزاماتهم، للاستماع إلى وجهة نظرهم في الاقتراحات المتعلقة بشراء مديونيات المواطنين وزيادة معاشات المتقاعدين وإسقاط الفوائد غير القانونية المترتبة على قروض المواطنين وإلغاء المعاشات الاستثنائية تمهيدا لتقديم التقارير المعلقة إلى المجلس حتى تناقش في جلسة 24 يناير.

وطالب عاشور مقدمي اقتراح "المعاشات الاستثنائية" تعديله من خلال اقتراح آخر لاستثناء بعض الفئات مثل المعاقين والعسكريين لأن الاقتراح المقدم للجنة لم يعط استثناء لأي فئة وبالتالي إذا صدر التقرير فإن العسكريين والمعاقين سيشملهم إلغاء المعاشات الاستثنائية.

وذكر عاشور إن اللجنة بحثت الاقتراح بقانون في شأن تعديل المادة رقم 24 من قانون التجارة بشأن المناقصات المركزية وإلغاء الوكيل المحلي، ووجهت الدعوة إلى الجهات المعنية لحضور اجتماع يوم الخميس المقبل.

ونوه إلى موافقة اللجنة على طلب غرفة التجارة والصناعة الاجتماع مع اللجنة، وحددت يوم الثلاثاء المقبل للاستماع إلى وجهة نظرهم حول الاقتراح بقانون في شأن تحويل غرفة التجارة إلى نقابة للتجار وتحويل بعض صلاحياتها إلى وزارة التجارة والصناعة وتطبيق قانون العمل في القطاع الأهلي عليها.

وجهنا الدعوة إلى الجهات المعنية بشأن "إلغاء الوكيل المحلي" لحضور اجتماع الخميس المقبل

وافقنا على طلب غرفة التجارة الاجتماع مع اللجنة لشرح وجهة نظرهم حول اقتراح تحويلها لنقابة

الشعبة البرلمانية عقدت اجتماعا برئاسة السعدون

جانب من اجتماع الشعبة البرلمانية برئاسة السعدون

عقدت اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية اجتماعا لها أمس برئاسة رئيس مجلس الأمة ورئيس الشعبة البرلمانية أحمد عبدالعزيز السعدون.

وحضر الاجتماع وكيل الشعبة البرلمانية النائب ثامر سعد السويط وأمين سر الشعبة النائب الدكتور محمد حسين المهّان وأمين الصندوق النائب حمد عادل العبيد وأعضاء الشعبة النواب الصيفي مبارك الصيفي وخالد مرزوق الطمار وشعيب علي شعبان.

كما حضر الاجتماع الأمين العام لمجلس الأمة عادل عيسى اللوغاني والأمين العام المساعد بالإنابة لقطاع المنظمات والعلاقات مشعل العنزي.

فارس العتيبي لزيادة مخصصات مرضى العلاج بالخارج ومرافقيهم

فارس العتيبي

أعلن النائب فارس العتيبي عن تقدمه باقتراح برغبة بزيادة مخصصات المرضى ومرافقيهم الذين يعالجون في الخارج على نفقة الدولة.

وجاء في اقتراحه إن الحق في العلاج حق أصيل كفله الدستور ونصت عليه قوانين الدولة، ولغاية حفاظ هذا الحق ورعايته قرر أن يجعل للمريض مرافقا يسعف به من مشقات العلاج.

ومراعاة لظروف المرضى ومرافقيهم في الخارج وما يعانونه من أعباء مالية أثناء تلقيهم العلاج في الخارج بسبب غلاء المعيشة والسكن في البلدان، وإيمانا بحقهم وواجبنا الذي يحتم علينا الوقوف بجانبهم أثناء علاجهم في الخارج جاء هذا الاقتراح بزيادة مخصصات المرضى ومرافقيهم بواقع 25 دينارا عن المخصصات الحالية لكل منهم.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة بزيادة مخصصات المرضى ومرافقيهم الذين يعالجون في الخارج على نفقة الدولة وذلك باعتماد مخصصات المرضى لتكون مائة دينار واعتماد مخصصات مرافق المريض لتكون خمسين دينارا.

الهاجري لوزير الدفاع: ما سبب التفرقة في صرف بدل التخصص للجامعيين للضباط وضباط الصف والأفراد؟

فلاح الهاجري

وجه النائب د. فلاح الهاجري سؤالا إلى وزير الدفاع الشيخ عبد الله العلي، بشأن البدلات والمكافآت الإضافية للعسكريين، ونص السؤال على ما يلي:

نصت المادة "29" من الدستور على أن «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنيس أو الأصل أو اللغة أو الدين».

وصدر القرار الوزاري رقم "424" لسنة 2021 في شأن البدلات والمكافآت الإضافية للعسكريين، حيث نصت المادة "8" من القرار الوزاري سالف الذكر على أن «يُقصد بالبدلات والمكافآت الخاصة في تطبيق أحكام هذا القرار تلك التي يستحقها العسكريون بالنظر إلى مؤهلاتهم العلمية وطبيعة وخطورة الأعمال التي يزاولونها، وتُحدد ضوابط الصرف حسبما هو منصوص عليه في هذا القرار».

كما نصت المادة "35" من القرار ذاته بدل التخصص للجامعيين والدبلوم يستحقه العسكريون الحاصلون على مؤهلات علمية، والعاملون في مجال تخصصهم، إلا أن بدل التخصص الوحيد الذي طُبق من جميع البدلات الخاصة بالجامعيين، وتقسيمه بناء على بدل تخصص للضباط وضباط الصف والأفراد، حيث إن في المادة "35" نفسها في البند رقم "2" الدبلوم جرى تطبيق البدل للجميع للضباط وضباط الصف والأفراد من دون تفرقة وتمايز، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – ما السبب في التفرقة والتمايز في تطبيق المادة "35" بدل التخصص للجامعيين بالنسبة للضباط وضباط الصف والأفراد فقط وتطبيقه من دون تفرقة بالمادة ذاتها لمؤهل الدبلوم؟

2 – ما السند القانوني في التفرقة في صرف بدل التخصص للجامعيين للضباط وضباط الصف والأفراد، حيث إن جميع البدلات الخاصة تُصرف من دون تفرقة أو تمايز بين الضباط وضباط الصف والأفراد؟

الصقعبي لبوقماز: ما سبب تأخر «الأشغال» وهيئة الطرق في ترميم وتجديد طريق «80»؟

عبدالعزيز الصقعبي

وجه النائب د. عبدالعزيز الصقعبي سؤالا إلى وزيرة الأشغال العامة وزيرة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة، د. أماني بوقماز بشأن تأخر وزارة الأشغال العامة في ترميم طريق "80"، ونص السؤال على ما يلي:

ازدادت في الآونة الأخيرة شكاوى المواطنين مستخدمي طريق "80" طريق الشيخ جابر الأحمد، من كثرة الحفر وسوء تخطيط الطريق ما أدى إلى تلف مركباتهم وسياراتهم الخاصة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – ما سبب تأخر وزارة الأشغال العامة والهيئة العامة للطرق والنقل البري في ترميم وتجديد طريق "80"؟

2 – هل وضعت الوزارة ميزنية لترميم وتجديد طريق "80"؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى بيان قيمة الاعتمادات المالية المخصصة لتجديد الطريق وسبب عدم استغلالها؟ وإذا كانت الإجابة النفي، فما السبب في ذلك؟

المطر يسأل الرشيد بشأن أعضاء الجهاز الفني لبرنامج التخصيص

حمد المطر

وجه النائب د. حمد المطر سؤالا إلى وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار عبد الوهاب الرشيد، بشأن أعضاء الجهاز الفني لبرنامج التخصيص، ونص السؤال على ما يلي:

نصت المادة التاسعة من القانون رقم "37" لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص على: "ينشأ بمرسوم جهاز يعاون المجلس يسمى «الجهاز الفني لبرنامج التخصيص» يشرف عليه رئيس المجلس، ويكون للجهاز رئيس تحدد درجته ومرتبه وسائر حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء، وتكون له اعتمادات مالية خاصة تُدرج ضمن ميزانية مجلس الوزراء، ويصدر ويُصدر المجلس قرارا بالنظام المالي والإداري للجهاز بناء على عرض من رئيسه..".

وقد حددت المادة المذكورة اختصاصات الجهاز الفني لبرنامج التخصيص ومنها على سبيل المثال: إعداد دليل إرشادي بالمشروعات العامة القابلة للتخصيص – إجراء الدراسات الأولية بشأن المشروعات العامة المقترح تخصيصها وفقا لهذا القانون وإحالتها إلى المجلس – متابعة تنفيذ إجراءات التقييم والعمل على تذليل عقبات التنفيذ بالتعاون مع الجهة الحكومية التي يتبعها المشروع إضافة إلى أي اختصاصات أخرى يراها المجلس لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – تزويدي ببيان شامل بجميع أعضاء الجهاز الفني لبرنامج التخصيص وبالسيرة الذاتية لهم.

2 – تزويدي ببيان شامل بجميع الموظفين العاملين بالجهاز الفني لبرنامج التخصيص وبالسيرة الذاتية لهم.

3 – صورة ضوئية من كل محاضر اجتماعات الجهاز الفني لبرنامج التخصيص والتقارير الصادرة عنه منذ إنشائه حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

4 – بيان تشكيل المجلس الأعلى للتخصيص، مع موافاتي بصورة ضوئية من مرسوم التشكيل "إن وجد"، وفي حالة عدم تشكيل المجلس الأعلى موافاتي بأسباب ذلك.

البذالي يستفسر من الناهض عن خدمات التوصيل للمواد الاستهلاكية إلى المحافظات

حامد البذالي

وجه النائب حامد البذالي سؤالا إلى وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون تكنولوجيا المعلومات مازن الناهض، بشأن خدمات التوصيل للمواد الاستهلاكية إلى المحافظات، ونص السؤال على ما يلي:

تمثل خدمات التوصيل للمواد الاستهلاكية إلى المحافظات المختلفة واحدة من الأنشطة الاقتصادية الحديثة والتي امتدت خدماتها إلى العديد من الشركات، التي اتخذت هذا النشاط واحداً من أهم أغراضها.

وتداولت وسائل التواصل الاجتماعي والخدمات الإخبارية هذا النشاط خصوصا من حيث الازدحام المروري وعدم تقيد العاملين به بأصول وقواعد السير بالطرق العامة، فضلا عن ارتكاب بعض منهم مخالفات قانونية كان لها أثرها على الأمن العام، ما يتطلب تقليص هذا النشاط ووضعه في إطار صحيح من خلال معالجة سلبياته.

واستناداً إلى ما تناولته بعض الصحف وأجهزة الإعلام ومراكز التواصل من مبادرة وزارة الداخلية وتنسيقها مع وزارة التجارة والصناعة للحد من إصدار التراخيص سعياً منها نحو معالجة هذه السلبيات، وجاء ذلك إلى تأكيد البعض على أهمية استخدام هذا النظام للتسهيل على العديد من المواطنين والمقيمين في استخدام نظام توافر السلع والخدمات عبر التواصل بأجهزة التواصل مع مراكز الخدمة والمحلات وغيرها من المستخدمين هذا النظام، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – عدد التراخيص التي أصدرتها الوزارة لخدمات التوصيل من الشركات إلى العملاء خلال السنوات الثلاث الماضية حتى تاريخ الرد على السؤال؟

2 – ما الشروط والضوابط التي حددتها الوزارة للموافقة على إصدار هذه التراخيص؟ وهل تقيدوا بها؟

3 – ما مدى صحة أن وزارة الداخلية طلبت من وزارة التجارة والصناعة النظر في آلية إصدار هذه التراخيص وترشيد إصدارها لمعالجة المشاكل الأمنية والمرورية التي ترتبت عليها؟ في حال صحة هذا الأمر، وما مدى تقيد الوزارة بهذا الطلب؟ وما أثره على تقليص أعداد التراخيص التي صدرت بعد تلك المطالبة؟